بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية
قسم الحقوق

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بالجلسة العلنية المنعقدة بديوان عام محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية

يوم ١٤ جمادي الأولى ١٤٣١ هـ الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ م

بالهيئة المؤلفة من السادة القضاة :-

القاضي / د. محمد عبيد الكعبي	**رئيساً**
القاضي / محمد صالح	**عضواً**
القاضي / عادل يحيى أمين	**عضواً**
السيد / مانع محمد	**أميناً للسر**

وذلك في الدعوى الحقوقية رقم (٣٥ / ٢٠١٠) كلي- تجاري - الفجيرة

المدعي /

المدعى عليها /

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :-

حيث إن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم أولاً بتصديق حكم المحكم كليف أستون الصادر في لندن وفقاً لشروط جمعية المحكمين البحريين في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ، ثانياً: تصديق حكم المحكم كليف أستون الصادر في لندن وفقاً لشروط جمعية المحكمين البحريين في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ أبرمت المدعية مالكة السفينة مع المدعى عليها كمستأجرين عقد إيجار على نموذج جينكاو في الفجيرة وملاحقه وبموجبه استأجرت المدعى عليها من المدعية الباخرة المذكورة بغرض نقل كمية من البضائع مبينة في عقد إيجار السفينة، وقد استلمت المدعى عليها الباخرة من المدعية إلا أنها لم تقم بسداد غرامة التأخير بحسب ما هو منصوص عليه بعقد الإيجار، وتضمن عقد إيجار السفينة

الرئيس **أمين السر**

المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/١٥ في البند رقم ٢٠ من القسم الأول اتفاقاً على التحكيم في لندن .
وبعد فشل المحاولات الودية لحل النزاع واستنادا لاتفاق التحكيم في عقد الإيجار وملاحقه قامت المدعية بإحالة النزاع إلى التحكيم المشار إليه وطالبت المدعية بمبلغ ٧٦ر٢٣٥٧٣٥ دولار أمريكي بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف تمثل قيمة التعويض عن التأخير الخاص برحلة الباخرة إلى مسيعيد في قطر في مايو ٢٠٠٦ .تمت إجراءات التحكيم في لندن وفق الإجراءات المتبعة وتم تعيين السيد/ كليف أستون كمحكم فرد والذي أصدر حكمه النهائي للذي قضى بالحكم على الجهة المدعى عليها بطلب المدعية بمبلغ ٤٣ر٢٣٥٠٨٠ دولار أمريكي بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٢% شهريا منذ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولغية تاريخ سداد المبلغ فضلا عن مبلغ ٣٦٩٠ تكاليف التحكيم التي قدرها المحكم وذلك بموجب الأسباب الموجبة لحكمه بحسب شروط جمعية المحكمين البحريين في لندن والقانون الإنجليزي الواجب التطبيق .
وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ أصدر المحكم ونشر قراره المتحكم بالتكاليف بمبلغ ٥٠ر٩٣٧٩ جنيه إسترليني مع الفائدة بمعدل ٨% سنوياً أو بالتوازي مع إعطائه قرار مفعول منذ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ولحين تاريخ تسديد المدعى عليها المبلغ للمدعية هذا بالإضافة إلي تكاليف قرار التحكيم والمقدرة بمبلغ ٣١٠ جنيه استرليني .
وحيث إن دولة الإمارات العربية المتحدة وانجلترا منضمين إلى معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بإعطاء الصيغ التنفيذية للقرارات التحكيمية فقد أقامت المدعية دعواها الماثلة للقضاء لها بالطلبات سالفة البيان .
وأسندت الدعوى بتقديم حافظة مستندات طوت على صور مما يلي:
١- وكالة صادرة عن المدعية لمحاميها .
٢- أصل عقد إيجار السفينة .
٣- ترجمة لشرط الإحالة للتحكيم .
٤- أصل حكم المحكم النهائي المصادق عليه مع ترجمة قانونية له .
٥- أصل قرار منح التكليف المصادق عليه .
٦- نسخة من معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ .
وحيث انه لدى نظر الدعوى وتداولها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حضر محامي المدعية وقدم مذكرة صمم فيها على طلبات الدعوى وطلب القضاء في الدعوى ولم يحضر ممثل المدعى عليها فقررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .
وحيث أعلنت المدعى عليها قانونا ولم يحضر ممثلها فإن المحكمة تقضي في الدعوى في غيبتها ويكون الحكم بمثابة الحضوري في حقها عملا بالمادة ٥٣ من قانون الإجراءات المدنية .
وحيث إنه من المقرر وفقا للمادة ٤/٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب أن يصدر حكم المحكمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .
وتنص المادة ١/٢١٥ من القانون ذاته على انه لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه ..
وحيث إنه من المقرر قضاء "امتناع المحكمة عن التعرض لحكم المحكمين من الناحية الموضوعية عند نظرها دعوى التصديق عليه" (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٤/١٩) .

أمين السر **الرئيس**

وأن "المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بين دولة الإمارات وغيرها من الدول الأجنبية والمصدق عليها هي الواجبة في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكم المحكمين باعتبارها تشريعا داخليا مع وجوب تحقق محاكم الدولة من توافر الشروط اللازمة قبل التصديق على هذه الأحكام" (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)٠

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت طلبات المدعية هي التصديق على حكم المحكم كليف أستون الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بإلزام المدعى عليها بمبلغ ٢٣٥٠٨٠ر٤٣ دولارا أمريكيا وفائدة ٢% سنويا من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ حتى السداد فضلا عن تكاليف التحكيم البالغة ٣٦٩٠ درهم والحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ بإلزام المدعى عليها بمبلغ ٩٣٧٩ر٥٠ جنيه إسترليني مع الفائدة بمعدل ٨% سنويا منذ تاريخ سريان قرار التحكيم في ٢٠٠٧/٦/٢٦ ولحين تاريخ سداد المدعى عليها المبلغ للمدعية بالإضافة إلى تكاليف قرار التحكيم البالغة ٣١٠ جنيه استرليني٠

وقد أطلعت المحكمة على الحكمين المراد التصديق عليهما المصدقين قانوناً قد صدرا في المملكة المتحدة وكانت معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد جرى اعتمادها في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الإتحادي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدأ تنفيذها اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٩ وإذ صدر الحكم في وفقاً للقانون الإنجليزي في المملكة المتحدة وهي من الدول الموقعة على معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ٠

وبعد مطالعة شرط التحكيم الموجب إلى الالتجاء إليه المتفق عليه بين الخصوم وعلى الحكمين المراد التصديق عليهما تبين أنه لا مانع قانوناً من تنفيذ الحكم وأعلنت المدعى عليها قانوناً ولم يحضر ممثلها لإبداء أي اعتراض أو دفع أو دفاع ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعية لطلبات الدعوى على نحو ما يرد بمنطوق الحكم٠

وحيث انه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعى عليها بها عملاً بالمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضوري وبالإجماع:

أولاً: بتصديق حكم المحكم (كليف أستون) الصادر في لندن بتاريخ ٢٦ /٦/ ٢٠٠٧ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٣٥٠٨٠ر٤٣ دولارا أمريكيا (مائتان وخمسة وثلاثون ألفا وثمانون دولارا أمريكيا وثلاثة وأربعون سنتا) وفائدة بنسبة ٢% شهريا بدءا من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولغاية سداد المبلغ للمدعية بالإضافة إلى سداد مقابل تكاليف التحكيم التي قدرها المحكم مبلغ ٣٦٩٠ جنيه استرليني (ثلاثة آلاف وستمائة وتسعون جنيه استرليني٠

ثانيا: بتصديق حكم المحكم (كليف أستون) الصادر في لندن بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ القاضي بإلزام المدعى عليها بتكاليف التحكيم وقدرها ٩٣٧٩ر٥٠ جنيه إسترليني (تسعة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون جنيه إسترليني وخمسون بنسا) وفائدة بمعدل ٨% سنويا منذ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ولحين سداد المبلغ للمدعية فضلا عن تكاليف التحكيم المقدرة بمبلغ ٣١٠ جنيه إسترليني (ثلاثمائة وعشرة جنيه إسترليني)٠

ثالثا: كما ألزمت المحكمة المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة ٠

الرئيس **أمين السر**